بسم الله الرحمن الرحيم

مشروعات

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٣٥
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٨/٣

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٣٢

السيد الدكتور / وزير الدولة للتنمية المحلية

تحية طيبة وبعد ...

فقـــد اطلعنـــا على كتاب السيـــد الدكتور محافظ الغربية ، رقم [٧٦٦+ ٦] المؤرخ ٧/٤ / ٢٠٠٤ والموجه إلى السيد الاستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة ، بطلب الرأى من الجمعية العمومية فى مدى جواز اعتماد التعديل الوارد باللائحة الداخلية لمدرسة (القديس أغسطينس) بتغيير اسم الممثل القانونى للهيئة المالكة للمدرسة .

وحاصـــل الوقائـــع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه سبق أن رخص بإنشـــاء مدرســـة (القديس أغسطينس) كمدرسة خاصة بمصروفات المملوكة لهيئة الآباء الفرنسيسكان ، وقد تضمن الترخيص أن الممثل القانونى للمالك هو السيد / أنيس يعقوب ميخائيـــل ، وفى ٢٠٠٤/٥/١٥ اعتمد السيد وزير التربية والتعليم تعديل الترخيص بتغيير اســـم الممثل القانونى ليكون الأب / اشرف زغلول شاكر ، فأقام الممثل القانونى السابق الدعوى رقم ١١٠٢ لسنة ١١ ق أمام محكمة القضاء الادارى ـــ دائرة طنطا ـــ بطلب الحكم بالغاء هذا القرار الوزارى ، ولم يفصل فيها بعد ، وإذ عرض على السيد محافظ الغربية تعديل اللائحة الداخلية لهذه المدرسة متضمنة اسم الممثل القانونى الجديد لتطابق الترخيص المعدل ، طلب محامى السيد / أنيس يعقوب وقف الاجراءات لحين الفصل فى الدعوى المشار إليها ، لذا ثار الخلاف فى الرأى حول مدى جواز اعتماد تعديل اللائحة المشار إليها رغم قيام المنازعة القضائية ، فطلب السيد المحافظ عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيـــد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة فى ١٥من يونية سنة ٢٠٠٥ ، الموافق ٨ من جماد أول ١٤٢٦هـــ، فتبين لها أن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمـــة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنـــه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلـــك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها" وأن المـــادة الثانيـــة من القانـــون

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم تنص على أنه " مع مراعاة مقتضيات تطوير التعليم وتحديثه يتولى وزير التعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون" وتنص المادة (٥٤) من قانون التعليم المشار إليه على أن" تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أوبصفة فرعية بالتعليم أو الاعداد المهنى الفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى ..." و تنص المادة (٥٦) منه على أن " تخضع المدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات" وتنص المادة (٥٧) منه على أنه " لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة أو التوسع فيها أو تنظيم دروس للتقوية إلا بترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة ، على أنه بالنسبة لمدارس التعليم الثانوى العام يصدر الترخيص بإنشائها أو التوسع فيها بقرار من وزير التعليم ضمن إطار السياسة القومية للتعليم" وتنص المادة (٥٨) منه على أنه " يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة ما يأتى : أن يكون شخصاً اعتبارياً متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية" وتنص المادة (٦١) منه على أنه " لا يجوز بعد الترخيص للمدرسة القيام بأى من الأعمال الآتية إلا بعد موافقة الجهة التى أصدرت الترخيص : – تغيير البيانات التى صدر الترخيص على أساسها"وتنص مادته (٦٢) على انـــه " مع مراعاة أحكام قوانين التعليم والعمل والتأمينات تضع كل مدرسة خاصة لائحة داخلية بنظام سير العمل بها وتحديد الرسوم الدراسية التى تحصل من التلاميذ فى كل مرحلة على حدة ويصدر باعتماد هذه اللائحة قرار من المحافظ المختص" وتنص المادة (١٣) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ، على أن " يتضمن الترخيص بفتح المدرسة الخاصة البيانات الآتية : (أ) اسم المدرسة وعنوانها (ب) اسم صاحبها وعنوانه وجنسيته (جـــ) اسم ممثل صاحب المدرسة وعنوانه وجنسيته ومؤهله" وتنص المادة (١٤) على أنه " لا يجوز بعد الترخيص للمدرسة القيام بأى من الأعمال الآتية إلا بعد موافقة الجهة التى أصدرت الترخيص : تغيير البيانات التى صدر الترخيص على أساسها على أن يرجع لوزارة التربية والتعليم فى شأن الموافقة أو عدم الموافقة على هذه الأعمال بالنسبة لمدارس التعليم الثانوى العام".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استلزم لانشاء مدرسة خاصة بمصروفات أن يصدر بذلك ترخيص من مديرية التربية والتعليم المختصة، واشترط موافقة وزير التربية والتعليـــم إذا كان ضمن نشاط المدرسة التعليم الثانوى العام واستوجب أن يكون مالك المدرسة الخاصة شخصاً اعتبارياً ، وأن يتضمن الترخيص اسم المالك وممثله القانونى ، وبصدور الترخيص يمتنع على المالك أومن يمثله التغيير فى أي من بياناته إلا بموافقة الجهة مصدرة الترخيص ، كما يجب أن يعد المالك لائحة داخلية للمدرسة ، تتضمن اسم الممثل القانونى للمالك ، ويعتمد مشروع اللائحة أو أى تعديل فيها من المحافظ المختص . وقـــد استقـــر قضـــاء و إفتاء مجلس الدولة على أن القرار الادارى يصدر مصحوباً بقرينة السلامة إلى أن يقضى بغير ذلك ، فإذا ما طعن عليه فإن مجرد الطعن لا يوقف تنفيذه ، وإنما يكون ذلك بحكم من المحكمة المطعون عليـــه أمامهـــا

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ صدر قرار السيد وزير التربية والتعليم باعتماد تعديل الترخيص الصادر بانشاء مدرسة (القديس أغسطنيس) متضمناً تغيير اسم الممثل القانونى للهيئة المالكة للمدرسة ، ليكون الأب / أشرف زغلول شاكر ، بدلاً من السيد / أنيس يعقوب ميخائيل ؛ ولا يزال هذا القرار قائماً واجب النفاذ ، الأمر الذى يستلزم تعديل اسم هذا الممثل القانونى فى اللائحة الداخلية للمدرسة ، حتى يأتى متفقاً مع الترخيص الصادر بانشائها ، لذا يكون للسيد المحافظ إعتماد هذا التعديل لتكون اللائحة مطابقة للتعديل الذى طرأ على الترخيص بموجب القرار الوزارى – المشار إليه – دون أن يمنع من ذلك الطعن على هذا القرار بالدعوى رقم ١١٠٢ لسنة ١١ قضاء إداري طالما لم يصدر حكم بوقف تنفيذ هذا القرار .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى جواز اعتماد السيد محافظ الغربية للتعديل الوارد باللائحة الداخلية لمدرسة (القديس أغسطنيس)والمتضمن تغيير اسم الممثل القانونى للهيئة المالكة للمدرسة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دهروج

المستشار / جمال السيد دهروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى / /٢٠٠٥

ن/س